

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٧٣/٦٣ - السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات بوسائل، منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي توافق عام ٢٠٠٨، فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوبا للحياة على جميع المستويات،

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

وإذ تعيد التأكيد على أوجه التكامل بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢) والسنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يشمل اقتناء المعرفة واستيعابها وتفهما لكرامة الفرد وكرامة الآخرين الإنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تؤدي إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان وتعميقه على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والاعتماد المتبادل والحياد والموضوعية، وعلى اللاتنقيضية والحوار والتعاون البنائي، بغية النهوض بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع مراعاة واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والوسط الأكاديمي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والبرلمانيين القيام بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في استحداث السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك القدرة على العمل استناداً إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمتواصل في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، مع مراعاة الجهود التكميلية المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢)؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٢٤/٦.

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون معها في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى إتاحة فرص التعلم المتواصل وعلى نطاق واسع للجميع في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لقادة المجتمع المحلي، مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك ينطوي على عملية طويلة الأجل ومتعددة السنوات تشارك فيها بلدان عدة في كل المناطق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ هذا القرار في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفقا لقرارها ١٧١/٦٢.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨